

شرح رياض الصالحين - باب زيارۃ أهل الخیر ومجالستہم

31 وصحتہم ومحبتهم وطلب زیارتہم والدعاۃ منہم

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم واغفر لنا ولشیخنا ولوالدیه من مشايخه ولجميع المسلمين امین. نقل الشیخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:04 في باب زیارتہم اهل الخیر عن ابن عمر رضی الله عنہما قال کان النبی صلی الله علیہ وسلم یزور قباء راکبا و ماشیا فیصلی فیہ رکعتین متفق علیہ. وفي روایة کان النبی صلی الله علیہ وسلم یأتی مسجد قباء کل سبت راکبا و ماشیا. وکان ابن عمر رضی الله عنہما - 00:00:24

یفعله؟ بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن ابن عمر رضي الله عنهم قال کان النبی صلی الله علیہ وسلم یزور مسجد قباء وفي لفظ یأتی مسجد قباء کل سبت راکبا او راکبا و ماشیا فیصلی - 00:00:44 فیصلی فیہ رکعتین. هذا الحديث ذکر فیه ابن عمر رضی الله عنہما. ذکر فیه الزمان والمکان والعمل والهیئة اما الزمان فهو يوم السبت. صباحا یعنی فی النهار. واما المکان فهو مسجد قباء. ومسجد قباء - 00:01:04 هو المسجد المعروف فی عوالي المدینة واما العمل فهو ان یصلی فیه رکعتین. واما الهیئة فهو انه یأتی اليه ماشیا وراکبا. یعنی یکون ماشیا وتارة یکون راکبا فی هذا الحديث دلیل علی فوائد منها اولا مشروعیة زیارتہم مسجد قباء والصلوة فیه اقتداء بالنبی صلی الله علیہ - 00:01:27

سلم ولهذا کان ابن عمر یفعل ذلك. وقد روی النسائی وابن ماجة من حديث سهل ابن حنیف رضی الله عنہ ان ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال من تطهر فی بیته ثم یأتی مسجد قباء. فصلی فیه رکعتین کان کاجر عمرة - 00:01:57 فتوابه انه کاجر عمرة ولكن لا یلزم من ذلك اعني من کون الشواب عمرة ان یجزی عنہ فلو قدر ان شخصا لم یأت بنسک العمرة. وذهب الى مسجد قباء فان ذهابه وصلاته فیه لا تجزئه - 00:02:18

عن العمرة الواجبة بان القاعدة انه لا یلزم من کون الشیء معاجلا للشیء ان یجزی عنہ وهذا له نظائر. منها اولا قول النبی صلی الله علیہ وسلم فی سورة الاحسان انها تعدل ثلث القرآن - 00:02:39

ومع ذلك لو اقتصر الانسان علیها فی الصلوة لم تجزئه عن الفاتحة. ولو نذر ان یقرأ القرآن وقرأ هذه فی الصورة ثلاث مرات لم یجزئه ولم یوفی بندره ومن ذلك ايضا قول النبی صلی الله علیہ وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شریک له له الملك وله الحمد وهو على کل شیء - 00:03:00

شیء قادر کان کمن اعتق اربعة انسف من ولد اسماعیل. ومع ذلك لو کان علیہ عتق رقبة یعنی علیہ کفارة وقال هذا الذکر فان ذلك لا یجزئه ونظیره ايضا قول النبی علیہ الصلوة والسلام من صلی الفجر ثم قعد فی مصلاہ حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین - 00:03:25

فله اجر عمرة تامة تامة. ومع ذلك لو لم یؤدی نسک العمرة وفعل هذا الامر اعني جلس فی مصلاہ لم یجزئه ذلك عن العمرة. القاعدة انه لا یلزم من کون الشیء معاجلا للشیء بالثواب ان - 00:03:49 عنه فرق بین الاجزاء وفرق بین الثواب. وفي هذا الحديث ايضا دلیل علی ان ان النبی صلی الله علیہ کان یأتی الى مسجد قباء تارة

راكبا وтارة ماشيا. فيسن للانسان ان يمشي احيانا وان يركب احيانا - 00:04:09

واعلم ان الاتيان الى مسجد قباء مشروع ما لم يلزم من ذلك شد الرحل فاذا لزم من ذلك شد الرحل فانه لا يجوز. بمعنى انه لا يجوز للانسان ان يشد الرحل لاجل ان يصل الي مسجد قباء - 00:04:29

بل اذا كان في المدينة اما مستوطنا واما زائرا فانه يergus عليه. اما ان يشد الرحل الى مسجد او الى غيره من غير المساجد الثلاثة فان ذلك لا يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى - 00:04:48

ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة. ولكن هذا مقيد بما ورد به الشرع اما ان يخص زمانا او مكانا بعمل صالح ولم يرد الشرع به فان هذا من البدع. لكن اذا - 00:05:08

قص زمانا بكونه فاضلا. ومما امر الشرع به فانه لا حرج ان يخصه. كما لو خص يوم الاثنين بالصيام او خص يوم الخميس بالصيام او خص عشرة ذي الحجة بالصيام والصدقة والاكثر من الاعمال الصالحة او خص رمضان ايضا - 00:05:35

من البر والاحسان ونحو ذلك من الاعمال الصالحة فانه لا حرج في ذلك بورود النص بذلك. واما ما سواها فانه لا يجوز للانسان ان يخص زمانا او مكانا بعبادة الا ما ورد به النص. لان العبادات مبنها - 00:05:55

على التنويف ثم اعلم ايضا انه ليس في المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاماكن التي تسن زيارتها ويشرع زيارتها سوى خمسة. الاول المسجد النبوي. اعني المسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:15

صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه. ثانيا زيارة قبره وقبر صاحبيه عليه الصلاة والسلام ايضا ما لم يلزم من ذلك شد الرحل. بمعنى انه اذا كان في المسجد او كان في المدينة فان مشروع ان يزور قبر الرسول صلى الله عليه - 00:06:36

وسلم وقبر صاحبيه. الثالث مسجد قباء كما في هذا الحديث. الرابع بقى الغرقد يعني مقبرة البقع الخامس شهداء احد. هذه هي الاماكن الخمسة التي تشرع زيارتها. وما سوا هذه الاماكن - 00:06:56

فانه لا يشرع للانسان ان يتقصد زيارتها او ان يذهب اليها بقصد التعبد. اما لو ذهب اليها لمجرد الاطلاع والمعرفة لا قاصدا التعبد لله تعالى فلا حرج في ذلك. بل المنهي عنه ان يقصدها تقربا الى الله - 00:07:16

لكن لو قصدها بمشاهدة بنائها او معرفة اماكنها او نحو ذلك فان ذلك لا حرج لانه فرق بين التعبد وبين غيرك وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:36